عك من قال لا ادري كيف كان قرا آتي من وقت التكليف فالاحتياط
لا غاية له وسعته رحمه الله لا نهاية لها قال ـه اشار الى انه لا يجب القضاء
والاحتياط ان يقضي قبله ولو كان عاميا لا يميز بين المفسد وغيره قال لا يقضي
بالفساد ويحمل امره على السداد عج قرات عجوز الفاتحة عند عك فقرات
فيها ما يفسد الصلوة فامرها بترك ما يفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها
قضاؤها لان الخطاء عند الشافعي لا يوجب فساد الصلوة فقال له الباقرجي
هذا حسن لكن عند الشافعي في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهب ان الخطا
لا يفسد الصلوة دون الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف انه خرج من الحمام
وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة
ولم يامر القوم بالاعادة وقال يلزم اجتهادي بنفسي لا غيري وفي طهارة
هذا الماء اختلاف كثير ونقل من راى في رمضان غيره ياكل ناسيا لا يخبره
لان باكله هذا لا يفسد صومه قح قرا وهو الذي خلق السموات مكان الذي
او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفاري لا تفسد
كص صح يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجوز
به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر وان كان لا يمكنه
اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرا الحمد والرحمن بالهاء والخاء
او المغضوب بالذال والصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي
ان يجتهدوا حتى يصححوا قدر الفرض فان لم يقدروا صلوا بلا قراءة وان
قراوا احتسب ما ذكر فسدت صلوتهم بتلك القراءة وصار بمنزلة الكلام وكان
الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره
د وكذا ذكر عن ابرهيم بن يوسف وابن مطيع ومحمد بن الازهر قال ابو بكر
الرازي لو صلى الامي منفردا وهو يجد قاريا في بيته او مسجده لم يجز صلوته
ولا يلزمه ان يطوف في البلد يطلبه قيل له اذا غلب في ظنه وجود الماء لزم الطلب
فيطلبه

كتاب الزكوة

باب فيما تجب فيه الزكوة

فع عن عك المعتبر في الزكوة وزن مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم
الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة مت فعشرة
دنانير بوزن مكة ينقص عندنا بثلثي دينار ولو بلغت الدنانير بوزن
بلدنا ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيها الزكوة و وفي فتاوى الفضلي
ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فيجب
الزكوة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان مائتي
درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر
دينارا جت بعث العبد في حاجة قبل الحول ثم حال عليه هناك
قوم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي تقدم
اليه بق الذهب المغشوش اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب
وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة التي فيه نصاب الفضة وجبت زكوة
الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ولو جعل
الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعز واغلى قيمة
قع عك لا اراعوا من يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويستبيها في البلد ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة

باب في اداء الزكوة والنية عج

لا مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين
اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه
الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه
بو مسلم له خمر فوكل ذميا ببيعها من ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء

Copyright © King Saud University